ما جمعوا فيه بلازم لها فأثر لها الحكم جلّها *
وما بمعنى أصله الموافق فانه الجمع بنفى الفارق

﴿ الكتاب الخامس فى الاستدلال ﴾

دليل استدلالنا ذا ما خلا نصا واجماعا وقياس خلا
قياس الاقترانى والاستثنائى والعكس والدليل ذو انتفاء
مثل الدليل يقتضى أن يحرما خولف فى كذا لمعنى عُدما
فى صورة النزاع فليبق على تحريمه الذى له تأصلا
كذا انتفا الحكم لفقد مدركه كالحكم يستدعى دليل مسلكه
أو نحوًا التكليف غافلا ولا دليل بالسبر أو الاصل جلا
كذا خلاف الجل نحو قد وُجد مقتض أو مانع أو شرط فُقِد

﴿ مسئلة ﴾

الجُلّ الاستقراء بالجزئى على كلّيه قطعا جلا ان كملا
أى كان بالكل سوى فرد النزاع وعد ظنيا اذا بالنقص شاع
أى كان بالاكثر واسم الاقرب الحاق فرد بالاهمّ الاغلب

﴿ مسئلة ﴾

أصحابنا استصحاب فقد أصلا ومقتضى العموم أو نص الى
أتى مغير وما شرعا حصل ثبوته بسبب له وصل
يحتج مطلقا به فى الشرع وقيل بل فى الدفع دون الرفع
وقيل بشرط أن لا يجتلا معارضا بظاهر أى مسجلا

وقيل بل حيث بظاهر غلب ... فقيل مطلقا وقيل ذو سبب
ليخرج البول غير ما عُهِد ... وهو كثير فتغيرًا وُجد
وشك والحق سقوط الاصل ان ... قرب عهده والا لم يبن
ثمت لا يحتج باستصحاب ... لحال اجماع لذى اضطراب
خلفا لما نجل سريج يصطفى ... والمزنى والآمدى والصيرفى
اذن استصحاب أهل الشان ... ثبوت أمر فى الزمان الثانى
لكونه ثبت فيما عبرا ... لفقد ما يصلح ان يُغيرا
أما ثبوته فى أول لان ... يكون ثانيا فمقلوب بمن
وقد يقال فيه لو لم يكن ... ذا اليوم ثابتا فى الامس قد عنى
لكان غير ثابت فيقتضى ... اعمالنا استصحاب أى حالة المضى
أن لا ثبوت الآن وهو باطل ... فدل ذا الآن الثبوت حاصل

﴿ مسئلة ﴾

ولا يطالب بالدليل من نفي ... ان ادعى لما ضروريا وفا
وحيث لا طالب فى القول الاجل ... والاخذ بالاقل قد مضى وهل
يجب بالاخف أو مالا تقل ... أولا وجوب قلت ذا عندى العلى

﴿ مسئلة ﴾

هل كان طه قبل بعثه على ... تعبّد بشرعة فقيل لا
وقيل بل نعم فقيل موسى ... آدمَ نوح الخليل عيسى
وقيل ما ثبت شرعا خلف ... والمصطفى فى كل هذا الوقف

وبعدها امنع قلت قيل يرسخ مالم يرد من شرعنا ما ينسخ

﴿ مسئلة ﴾

حكم المضار وذوات النفع قد مراعى الحكم قبل الشرع
وبعده الصحيح أنّ أصل ما ينفع حلّ ضده أن يحرما
من ذلك الشيخ الامام استثنى أموالنا بقول طه الاسنى
إنّ دماءكم لاخر الخبر قلت وفى استثنائه هذا نظر

﴿ مسئلة ﴾

من جملة الادلة استحسان ردّوه واحتج به النعمان
مفسر ذا بدليل يظهر فى النفس والتعبير عنه يقصر
رد بان كان تحقق اعتبر قطعا والا فهو قطعا قد هدر
وبعدول عن قياس لاشد ولا خلاف فى قبول انعقد
أو عادة رُدّ بأن حقا فقد قام دليلها والاّ فترد
فان ير استحسان الخلف وقع فيه فمن قال به فقد شرع
والشافعى اذ رأى استحسان ان حلف فى مصحفنا والخطّ عن
مكاتب يروم الانفكاكا من نجمه فليس ذا من ذاكا

﴿ مسئلة ﴾

قول الصحابى على صحابى ليس بحجة بلا اضطراب
كذا سوى الشيخ الامام ماعدا تعبديًا قلت بالفخر اقتدى
ثمت فى تقليده قولان ان لم يدوّن لامن النقصان

وقيل حجة على قيس فان بين صحابيين خلف يستبن
فكدليلين وقيل نقصا فهل على ذا للعموم خصصا
قولان قلت اخترت لا اذا انجلى ان الامام فى القياس اختار لا
وقيل هذا حجة ان انتشر وقيل ان خالف قيسا معتبر
قلت لذا القول جلا برهانا بأنه ابلغ فتى برهانا *
وقيل مع قياس تقريب عضد وقيل قول شيخى الصحب فقد
وقيل قول الخلفاء الاربع وعن فتى ادريس غير الرابع
أما وفاق الشافعى زيدا فلدليل قام لا تقليدا *

﴿ مسئلة ﴾

الهامنا ايقاع شئ فى الخلد يثلج صدرنا له اذا ورد
به يخص الرب بعضا وفقه وليس حجة لفقدان الثقه
بخاطر الا من الموصوف بعصمة خلفاً لبعض صوفى

﴿ خاتمة ﴾

نماله القاضى الحسين يدعى رد القواعد الى ذى الاربع
لا يرفع اليقين شك والضرر يزال بالمشقة اليسر انجرر
تحكيم ما يجرى من العوائد وقيل والامور بالمقاصد

﴿ الكتاب السادس فى التعاديل والتراجيح ﴾

تعادلاً فى قاطعين امنع كذا امارتان باطنا فى المجتذا *
قلت أجاز الجم اما فى نظر ذى الاجتهاد واقع ذا ماانحظر

فان تجوزه فظن ان جرى ... فالوقف أو تساقط أو خيرا
أو فى الوجوب خيرة يحال ... وفى السوى تساقط أقوال
قلت على الثالث جمع حاوى ... للقاضى والامام والبيضاوى
وان أتى قولان عن مجتهد ... تعاقبا فآخرا له استند *
وان معاً نص فما به بدا ... مشعر ترجيح والاّ رُدّدا
وقع فى بضعة عشرَ موطنا ... الشافعي وهو دليل الاعتنا
ثم أبو حامد ان الاقيسا ... ما خالف النعمان قال اعكسا
قلت وقد رجح هذا النووى ... وقيل بالنظر زن وهو القوى
فان يقف يوقف وان لم يُعرف ... ان له قول ولكن نص فى
* نظيرها فقوله المخرج ... فيها على الاصح ثم الاروج
ان له ذا مطلقا لا ينسب ... لكن مقيدًا بقيد يُعرِب
ومن معارضه نص القطب ... نظيره تنشا طُرق الصحب
احدى الامارتين ان تقوى ... للعمل الترجيح ذا فى الآقوي
حتم وقال الباقلانى غير ما ... رجح ظنا فهنا ما حتما *
وخير البصرى فيهما وان ... بالظن تقوى ذى وهذه نهن
ترجيح قطعى على قطعي امتنع ... اذ لا تعارض الاخير قد رفع
وان أتى التاخير بالآحادى ... يعمل به لظننا القياد *
وكثرة الدليل مما رجحا ... وكثرة الروات فيما صححا
وانه العمل باللذين قد ... تعارضا وهبه من وجه فقد

أحب من الغاء واحد منهما ولو لسنة كتاب صدما
ولا يقدّمن عليها مثل ما هي على الكتاب لن تقدّما
خُلفا لزاعميهما فان يُرى معذّرا فانسخ بما تأخرا
وان تقارنا فتخييرًا ترى مع ذلك الترجيح قد تعذرا
وان يكن جهل بتاريخهما وجاز نسخ فالى غيرهما
رجع وان لم يمكن النسخ هنا فحكمه كالحكم فيما اقترنا
وان عموم بين هذين استقر فمثله فى آخر التخصيص مر

﴿ مسئلة ﴾

رجح بفقه من روى ولغته ونحوه وضبطه وفطنته *
* وورع وبعلو سنده ولو روى المرجوح لفظ مسنده
ويقظة وعدم ابتداع عدالة بادية الشباع *
وكونه بالاختبار زكى أو غالبا فى عدد المزكي
وكونه ذا نسب معروف وقيل أو بشهرة موصوف
تزكية صريحة على العمل بما روى والحكم بالذى نقل
وحفظ مروى وذكره السبب معتمد للفظ دون من كتب
وبظهور طرق اكتساب سماعه من غير ما حجاب
ومن أكابر الصحابي وذكر ذا قلت كالاستاذ مطلقا هدر
ثالثها فى غير أحكام النسا حرًّا وهذا قلت أيضا وكسا
ومتأخر الهدى وقيل لا بل من تقدم ومن تحمّلا

مكلفا وغير من يداس وغير ربّ اسمين قد يلبس
مباشرا وصاحب القضيه ومبرزا بلفظة مرويه *
وكونه الافضل له ما أنكرا وكونه ضمن الصحيحين يُرى
والقول والفعل فتقريرا سنح فصاحة لا الزيد فيها فى الاصح
وما يُرى للزيد ذا تضمُّن والقرشى لفظه والمدنى
ومشعر برفع شان المصطفى وما به الحكم بتعليل وفا
وسابق تعليله فيما يُحَس حكما وهذا النقشوانىُّ عكس
وما به تهديد آو توكيد وما عموما مطلقا يفيد *
على أخي السبب الا فى السبب والعام الشرطى فى القول الأحب
قدّم على نكرة منفيه وهذه قدّم على البقيه
والجمع ذو التعريف فاق من وما قلت سوى الشرطين ذا منهما
والكل ما الجنس معرفا فضل لأنه العهد قريبا احتمل
قالوا وما لم يك خص أرجح لكن عندى عكسه ورجحوا
أقل تخصيصا وآلاقتضا على اشارة إيما وذان فُضّلا
مفهومى الكلام والموافقه على المخالفة جاءت فايقه
وقيل عكسه وما ينقل عن أصل لدى الجمهور مثبت السنن
ثالثها هذا وفاق في المساق رابعها الاّ طلاقاً والعناق
والنهي فاق الامر يأتى يقهر اباحة والأولين الخبرُ
وخبرُ الحظر على الاباحه يُرَجَّح الثالث لا رَجاحه

والكره والوجوب كل قد رجح ... ندبا وندب المباح فى الاصح
ونافى الحد على القوى وما ... معناه معقول والاقوى منتمى
تقديم وضمى على التكليفى ... وما على وفق الدليل يوفى
كذاك وفق مرسل أوصاحب ... أو طيبة أو أكثر المذاهب
فى المرتضى ثالثها فيما على ... وفق الصحابى حيث ممن فضلا
بالنص فيه رابع ان انجلى ... لاحد الشيخين وفقا مسجلا
وقيل الا أن يخالفهما ... فيه معاذ حلاً او محرما
زيد فرائض وقس شبيها ... الشافعى ووفق زيد فيها
ثم معاذ وعلى ويلى ... فى غيرها معاذ المولى على
ورجح الاجماع نصا ورجح ... اجماع صحب المصطفى غير اسنح
اجماع كل المسلمين أشرف ... من الذى فيه العوام خالفوا
والمنقضى الا وان واللذما سبق ... فيه خلاف من سواهما أحق
وقيل مسبوق الخلاف أقوى ... وقيل هذاك بهذا يسوى
وسوّ بين المتواترين فى ... كتابنا وسنة فى الاعرف
ثالثها هى ورجح القياس ... بقوة الدليل فى حكم الاساس
وكونه على طريق القيس ... أى فرعه وأصله من جنس
* وكونه علته قطعيه ... أو أنها أغلب فى الظنيه
وكونها مسلكها يروى أسد ... وما بأصلين على ما بأحد
وقيل لا الذاتى ذو رجحان ... ورجح الحكمية السمعانى

وكونها أقل أوصاف بدت ... وقيل عكس ما احتياطا اقتضت
في الفرض ما عمومها الاصل استحق ... وما على تعليل أصله اتفق
وما اصولا وافقت على التقي ... قد وافقت أصلا فقط تعلّت
وقيل والتقي توافق اخرى ... ان جاز علتان أعلى قدرا
وثابت العلة بالاجماع ... فالنص قطعيين ثم راعي
هذا بظنيين والمراتب ... إيماؤهم فالسبر والمناسب
فشبه فدوران قيل بل ... نص فاجماع وقيل المقبل
الدوران فمناسب سنح ... قياس معنى ذا دلالة رجح
غير مركب عليه ان قبل ... وعكس الاستاذ وهو ذا قَبِل
وصف حقيقيٌّ فما للعرف أم ... فالشرع ذي الوجود ثم ذي العدم
بسيطه فضدّها مثاره ... باعثة قدّم على الاماره
مطرد منعكس فما اطّرد ... فقط على منعكس فيها فقد
في قاصر منها وذات تعديه ... مذاهب ثالثها ذو تسويه
قولان في ذات فروع أكثرا ... مع التقي يحوي فروعا أندرا
ومن حدود السمع قدّم أعرفا ... على الذي يكون حاله خفا
ذاتيه صريحه الأعم ما ... يُسمع أو لغته قد عمّا
وما طريق كسبه جا أظهرا ... ثم المرجحات لن تنحصرا
مثارها غلبة الظن وقد ... مرّ كثير قبل ذا فلم يُعد